

الجلسة العلنية العاشرة

المنعقدة يوم الثلاثاء 28 ذو القعدة 1419 هـ

الموافق لـ 16 مارس 1999 م

الرئاسة: السيد التونسي بوساحية، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد غوتي مكاشة، وزير العدل.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة مساء.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. نقطة نظام ... تفضل.

السيد محي الدين عميمور (نقطة نظام): سيدي رئيس الجلسة، لقد تكررت قضية الدعوة لانعقاد الجلسات في ساعة معينة لكننا نظل في الخارج طويلا بانتظار الافتتاح، لذا رجائي أن تحددوا ساعة الابتداء، وسنكون بدورنا في الوقت، شكرا سيادة رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للملاحظة التي أراها في محلها وسأخذها بعين الاعتبار إن شاء الله.

أرحب في بداية هذه الجلسة بالسيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي نائب رئيس مجلس الأمة المحترم -رئيس الجلسة-، السيد وزير العدل ممثل الحكومة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التكميلي عن نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

في يوم الثلاثاء التاسع (09) من شهر مارس 1999 عقد مجلس الأمة جلسة علنية بمقر المجلس برئاسة السيد المحترم التونسي بوساحية نائب رئيس مجلس الأمة، بحضور السيد غوتي مكامشة وزير العدل المحترم، وذلك لمناقشة نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد نائب رئيس المجلس أحال الكلمة إلى السيد وزير العدل ممثل الحكومة الذي قدم عرضا مفصلا عن نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مؤكدا على أن هذا النص جاء قصد تعزيز التنظيم الهيكلي للسلطة القضائية وتجسيدها للمبادئ التي تضمنها الدستور.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي عن نص هذا القانون من طرف السيد مقرر اللجنة الذي تضمن التعريف بهذا النص وأهم الانشغالات والاستفسارات التي استنبطتها اللجنة من خلال دراستها له.

فتح المجال للمناقشة العامة حيث انحصر النقاش في تدخلين، الأول ركز على أن التنصيب على إنشاء محاكم متخصصة حقيقة فرضتها أسباب موضوعية، حتى يماشى الجهاز القضائي مع التحولات والتغييرات التي تعيشها البلاد وطرح السؤال التالي: هل يمكن تطبيق هذه المواد في الظروف الحالية التي تعيشها البلاد؟ وأكد المتدخل على الاكتفاء بالفروع الموجودة في المحاكم والغرف التابعة لمجالس الاستئناف والقيام بتكوين مهني أمثل للقضاة، ووافق المتدخل السيد الوزير في تحفظه بشأن إنشاء محاكم الأحوال الشخصية.

أما المتدخل الثاني فكان في نفس سياق المتدخل الأول الذي اعتبر أن الجزائر ليست بحاجة لإنشاء هذه المحاكم ولا يمكن لها ذلك في ظل الظروف المالية الراهنة، وألح على إعادة النظر في المواد (24، 27، 34) من هذا النص، كما أشار إلى المادة (40) التي تنص على إمكانية الرجوع إلى التنظيم حول كل مواد النص بصفة مطلقة، وهو أمر غير مقبول.

وفي نهاية هذه المناقشة العامة العلنية لنص القانون العضوي هذا، تدخل السيد غوتي مكامشة وزير العدل المحترم، وقدم الإجابات والتوضيحات عن أهم التساؤلات والانشغالات المطروحة والتي يمكن حصر البعض منها فيما يلي:

1 - إن اقتصار التنصيب على تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم والمجالس القضائية ضمن مشروع النص لا يعني بتاتا عدم تمثيلها أمام باقي الجهات القضائية الأخرى بل هي ممثلة أمام هذه الجهات وفقا للنصوص الخاصة التي تنظمها.

2 - إن إنشاء فروع للمحاكم معمول به منذ صدور قانون التنظيم القضائي لسنة 1965 كون هذه العملية تساهم في تقريب العدالة من المواطن، ويعتمد على المعايير التالية:

- بعد المسافة بين المحكمة والبلديات التابعة لدائرة اختصاصها.

- الكثافة السكانية.

- حجم القضايا المطروحة على المحكمة.

وإن إنشاء فرع أو عدة فروع لمحكمة واحدة يتم بعد دراسة معمقة تشارك في إعدادها قطاعات الدولة المعنية.

3 - إن تشكيلة المحكمة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة تتضمن الحد الأدنى الواجب توفره لدى كل

4 - إن إنشاء محاكم متخصصة سيتم تدريجيا حسب الحاجة ووفقا لما يمكن توفيره من إمكانيات.

5 - إن مبدأ التخصص لم يهمل عنصر التخصص البشري والمهني، بحيث إن عملية تكوين القضاة قد شرع فيها خلال السنوات الأخيرة، وسيتدعم أكثر بعد المصادقة على القانون الأساسي للقضاء، مع العلم أن هذا القانون تبنى إمكانية توظيف الكفاءات الوطنية التي لها ارتباط بالعمل القضائي خاصة في ميدان الاقتصاد والمالية.

6 - إن التخصص المشار إليه في هذا القانون على مستوى المحاكم يتبعه تخصص على مستوى غرف المجالس القضائية.

7 - إن المادة (34) تكفلت بتنظيم محكمة الأحوال الشخصية، وإن أحكام هذه المحكمة قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي في جميع ما تقضي به، باستثناء أحكام الطلاق التي تعد نهائية، وللإشارة فإن الحكومة سجلت تحفظها بشأن إنشاء هذه المحكمة، ولا تزال محل تحفظ.

وفي يوم السبت الموافق لـ 13 مارس 1999 اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، قصد دراسة وتحليل مضمون المناقشة العامة لنص هذا القانون العضوي في الجلسة العامة العلنية ليوم 09 مارس 1999، وإعداد نص التقرير التكميلي هذا.

وقد تجلّى للجنة أن أهم النقاط المثارة أثناء المناقشة العامة كانت موضوع دراسة معمقة من طرف أعضائها في الجلسات المخصصة لذلك ومع ذلك يمكن حصر أهم الملاحظات التي تسجلها اللجنة فيما يلي:

أولاً: إن إنشاء المحاكم المتخصصة في الأحوال الشخصية وقع عليه تحفظ من طرف ممثل الحكومة والمتدخلين وتوصلت اللجنة إلى قناعة بأنه لا يمكن تطبيق أحكام المواد المتعلقة بمحكمة الأحوال الشخصية المنصوص عليها في أحكام المادتين (24) و(27) بصفة عامة وأحكام المادتين (34) و(35) بصفة خاصة.

ثانياً: فيما يخص المادة (12) تؤكد اللجنة ما سجلته في التقرير التمهيدي حول الصعوبة في تطبيق أحكام هذه المادة، بالنسبة لمساعدتي وكيل الجمهورية.

ثالثاً: ترى اللجنة ضرورة التنصيص على النيابة العامة في المحكمة العليا ومحافظ الدولة بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

رابعاً: ضرورة الإعداد الجيد فيما يخص تكوين قضاة متخصصين قبل الشروع في إنشاء المحاكم المنصوص عليها.

خامساً: ضرورة تمديد وتعميم قضية التخصص على مستوى أقسام وغرف المجالس لانسجام المنظومة القضائية.

ذلّم سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، محتوى التقرير التكميلي عن نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، شكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد المقرر ونشرع الآن في عملية المصادقة على نص هذا القانون وأشير إلى أن عدد الحاضرين يبلغ 88 عضواً، أما عدد التوكيلات فهو 38 توكيلاً، فالمجموع هو 126، مع العلم أن النصاب القانوني هو 107 أصوات، كما أعلم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة بأن مكتب المجلس وبطلب من اللجنة المختصة قد قرر المصادقة على هذا النص مادة بمادة وأحيل مباشرة الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة المادة الأولى، فليتفضل.

السيد المقرر: الباب الأول: في المجالس القضائية والمحاكم

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

النتيجة:

نعم: 125 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (2)

السيد المقرر: المادة 2: يتميز النظام القضائي بالازدواجية، نظام قضائي عاد ونظام قضائي إداري، وبمحكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (3).

السيد المقرر: المادة 3: يشمل النظام القضائي العادي المحاكم العادية، والمتخصصة، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، والمحكمة العليا للدولة.

يشمل النظام القضائي الإداري المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (4).

السيد المقرر: المادة 4: يخضع تشكيل النظام القضائي الإداري وسيره واختصاصه للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (5).

السيد المقرر: المادة 5: يخضع تشكيل محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها للقانون العضوي المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (6).

السيد المقرر: المادة 6: يخضع تشكيل المحكمة العليا وسيرها وصلاحياتها للقانون المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (7).

السيد المقرر: المادة 7: تنظم الجهات القضائية على درجتين:

- الجهات القضائية من الدرجة الأولى تتكون من محاكم القانون العام والمحاكم المتخصصة، والمحاكم الإدارية.

- الجهات القضائية من الدرجة الثانية تتكون من المجالس القضائية ومجلس الدولة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة (8).

السيد المقرر: المادة 8: تختص المحكمة العليا ومجلس الدولة بتوحيد الاجتهاد القضائي، وبتقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (9).

السيد المقرر: المادة 9: يحدد كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وكذا القوانين الخاصة المعمول بها، الاختصاص النوعي والمحلي للمجالس القضائية والمحاكم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (10).

السيد المقرر: المادة 10: تمثل النيابة العامة أمام المحاكم والمجالس القضائية وفقا للتشريع المعمول به.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (11).

السيد المقرر: الفصل الثاني: في المحاكم

القسم الأول: في تشكيل وتنظيم المحاكم

المادة 11: يوجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي جهات قضائية من الدرجة الأولى تدعى: "محاكم".

يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (12).

السيد المقرر: المادة 12: تتشكل كل محكمة من:

- رئيس،
- وكيل جمهورية ومساعديه،
- قضاة حكم،
- أمانة ضبط.

السيد رئيس الجلسة:

- المصوتون بنعم شكرا
- المصوتون بلا شكرا
- المتنعون شكرا

التوكيلات:

- المصوتون بنعم شكرا
- المصوتون بلا شكرا
- المتنعون شكرا.

النتيجة:

- نعم: 121 صوتا
- لا: لا شيء
- المتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (13).

السيد المقرر: المادة 13: تقسم كل محكمة إلى عدة أقسام، يتألف كل منها من قاض أو من عدة قضاة. يمكن أن يعين كل قاض عند الضرورة في قسم آخر. يحدد عدد أقسام المحكمة عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة:

- المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (14).

السيد المقرر: القسم الثاني: في سير المحاكم

المادة 14: تفصل المحكمة في جميع القضايا بفاض فرد، ما لم توجد أحكام مخالفة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (15).

السيد المقرر: المادة 15: يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة

الحكم على الأقسام والفروع في بداية السنة القضائية.

في حالة انتهاء أو انقضاء مهام قاض يعين رئيس المحكمة محله قاضيا آخر بموجب أمر يعدل توزيع القضاة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (16).

السيد المقرر: المادة 16: ينوب رئيس المحكمة في حالة وقوع مانع له، قاض له رتبة نائب رئيس المحكمة الأكثر أقدمية، وفي حالة عدم وجود هذا الأخير ينوبه القاضي الأكثر أقدمية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (17).

السيد المقرر: المادة 17: في حالة غياب أو وقوع مانع لقاض معين في قسم، ينوبه قاض من نفس القسم، وفي حالة عدم وجود هذا الأخير ينوبه قاض من قسم آخر بقرار من رئيس المحكمة.

كما يمكن رئيس المحكمة أن ينوب قاضي قسم عند الضرورة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (18).

السيد المقرر: الفصل الثالث: المجالس القضائية

القسم الأول: في تشكيل وتنظيم المجالس القضائية

المادة 18: يفصل المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف في شكل جماعي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (19).

السيد المقرر: المادة 19: يتشكل كل مجلس قضائي من:

- رئيس،

- نائب عام ومساعديه،

- رؤساء غرف،

- مستشارين،

- أمناء ضبط.

يمثل النائب العام ومساعدوه النيابة العامة أمام المجلس القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (20).

السيد المقرر: المادة 20: يقسم كل مجلس إلى عدة غرف، وعند الاقتضاء، إلى أقسام.

يحدد عدد الغرف عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (21).

السيد المقرر: المادة 21: تصدر قرارات المجلس القضائي من قبل قضاة يداولون بعدد فردي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (22).

السيد المقرر: المادة 22: يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع قضاة الحكم، وعند الاقتضاء، عدد الأقسام، بعد استطلاع رأي النائب العام في بداية السنة القضائية.

يمكن تعيين نفس المستشار في أكثر من غرفة.

في حالة وقوع مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائب رئيس المجلس، وفي حالة عدم وجود هذا الأخير، ينوبه رئيس الغرفة الأكثر أقدمية.

وفي حالة انقطاع أو انتهاء مهام أحد المستشارين يستخلف بمستشار آخر بموجب أمر يعدل توزيع القضاة، بعد استطلاع رأي النائب العام.

وفي حالة غياب أو وقوع مانع لمستشار يستخلف بمستشار آخر بقرار من رئيس المجلس.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (23).

السيد المقرر: المادة 23: يقوم الرئيس والنائب العام لدى المجلس القضائي كل في ميدان اختصاصه، بتفتيش الجهات القضائية الواقعة في دائرة اختصاصهما.

ويتأكد كل فيما يخصه من السير الحسن والعادي لمختلف المصالح القضائية، ويتخذان التدابير المناسبة لذلك ويطلعان وزير العدل بالمعاينات التي قاما بها عند الاقتضاء.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (24).

السيد المقرر: الباب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة

المادة 24: تنشأ محاكم تجارية بحرية ومحاكم عقارية ومحاكم اجتماعية ومحاكم للأحوال الشخصية تحل محل الأقسام التجارية والبحرية والعقارية والاجتماعية والأحوال الشخصية للمحاكم.

تحدد مقرات هذه الجهات القضائية ودائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة: هل تريد التدخل السيد الوزير؟ تفضل.

السيد ممثل الحكومة: سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قبل تصويتكم على هذه المادة وحتى تكون الرؤية أوضح، لا بأس بأن أذكر في هذا المقام الموقر بأسباب تحفظ الحكومة بشأن المواد التي تضمنت إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية...

السيد رئيس الجلسة: عفوا سيدي الوزير، يجب مواصلة عملية المصادقة، لأنه لا يحق التدخل أثناءها وهذا طبقا للنظام الداخلي للمجلس لكن يمكنكم ذلك في نهاية عملية المصادقة، وشكرا.

السيد ممثل الحكومة: أعتذر سيدي رئيس الجلسة، فقد ظننت أن النظام الداخلي لمجلسكم الموقر يسمح بذلك مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، فمعدرة للسيد رئيس الجلسة والسيدات والسادة أعضاء المجلس.

السيد رئيس الجلسة: المادة 24:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: صوتان

لا: 109 أصوات

المتنعون: 03 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة لأنها لم تبلغ النصاب المطلوب وننتقل إلى المادة (25).

السيد المقرر: المادة 25: تمثل النيابة العامة أمام الجهات القضائية المتخصصة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (26).

السيد المقرر: المادة 26: يكون لكل جهة قضائية متخصصة أمانة ضبط.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (27).

السيد المقرر: المادة 27: في دائرة اختصاص الجهات القضائية التي لا توجد بها محاكم تجارية بحرية أو عقارية أو اجتماعية أو أحوال شخصية تفصل في هذه المواد محكمة القانون العام.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: صوتان

لا: 108 أصوات

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة لأنها لم تبلغ النصاب المطلوب ومنتقل إلى المادة (28).

السيد المقرر: الفصل الأول: المحكمة التجارية البحرية

المادة 28: تعتبر المحكمة التجارية البحرية جهة قضائية من الدرجة الأولى، يحدد اختصاصها في قانون

الاجراءات المدنية والقانون التجاري والقانون البحري وقانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

مع مراعاة أحكام المادة (13) أعلاه، يمكن إنشاء قسم جزائي لدى المحكمة التجارية البحرية.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أمام المجلس القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (29).

السيد المقرر: المادة 29: تعقد المحكمة التجارية البحرية جلساتها برئاسة قاض يساعده مساعدان من ذوي الاختصاص لهما صوت استشاري.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (30).

السيد المقرر: الفصل الثاني: المحكمة العقارية

المادة 30: تعتبر المحكمة العقارية جهة قضائية من الدرجة الأولى، يحدد اختصاصها قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني والتشريع العقاري والقوانين الخاصة المعمول بها.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أمام المجلس القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (31).

السيد المقرر: المادة 31: تعقد المحكمة العقارية جلساتها برئاسة قاض يساعده مساعدان من ذوي الاختصاص لهما صوت استشاري.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (32).

السيد المقرر: الفصل الثالث: المحكمة الاجتماعية

المادة 32: تعتبر المحكمة الاجتماعية جهة قضائية من الدرجة الأولى يحدد اختصاصها قانون الاجراءات المدنية وتشريع العمل المعمول به.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أمام المجلس القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (33).

السيد المقرر: المادة 33: تعقد المحكمة الاجتماعية جلساتها برئاسة قاض يساعده مساعدان طبقا لتشريع العمل المعمول به.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (34).

السيد المقرر: الفصل الرابع: محكمة الأحوال الشخصية

المادة 34: تعتبر محكمة الأحوال الشخصية جهة قضائية من الدرجة الأولى، يحدد اختصاصها قانون الاجراءات المدنية والتشريع المعمول به.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أمام المجلس القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 03 أصوات

لا: 101 صوتا

الممتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة لأنها لم تبلغ النصاب المطلوب ومنتقل إلى المادة (35).

السيد المقرر: المادة 35: تعقد محكمة الأحوال الشخصية جلساتها برئاسة قاض فرد.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 03 أصوات

لا: 110 أصوات

المتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة لأنها لم تبلغ النصاب المطلوب و تنتقل إلى المادة (36).

السيد المقرر: الفصل الخامس: المحكمة العسكرية

المادة 36: تعتبر المحكمة العسكرية جهة قضائية متخصصة.

يخضع تشكيلها وسيرها للأمر المتضمن قانون القضاء العسكري.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة (37).

السيد المقرر: الباب الثالث: أحكام خاصة

المادة 37: يستشار إلزاميا المجلس الأعلى للقضاء في جميع المسائل التي تتعلق بالتنظيم القضائي ولا سيما فيما يخص:

- إنشاء المجالس القضائية أو المحاكم وإلغائها،
- كل إنشاء لجهة قضائية من شأنها أن تغير الاختصاص النوعي للمجالس القضائية والمحاكم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (38).

السيد المقرر: المادة 38: يحول الأرشيف والأصول المتعلقة بالمواد التجارية والبحرية والعقارية والاجتماعية والأحوال الشخصية للأقسام التجارية والبحرية والعقارية والاجتماعية والأحوال الشخصية التابعة لمحاكم القانون العام، إلى المحاكم المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 108 أصوات

لا: 05 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (39).

السيد المقرر: المادة 39: في حالة إلغاء الجهات القضائية التجارية البحرية أو العقارية أو الاجتماعية أو الأحوال الشخصية تحول الأصول والعقود والسندات والوثائق الموضوعة على مستوى أمانة ضبط هذه الجهات إلى أمانة ضبط الجهات القضائية المختصة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات

لا: صوتان

المتنعون: 04 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة (40).

السيد المقرر: المادة 40: تحدد عند الحاجة كليات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 101 صوتا

لا: صوتان

المتنعون: 06 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة لأنها لم تبلغ النصاب المطلوب، وننتقل إلى المادة (41).

السيد المقرر: المادة 41: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 هـ الموافق 16 نوفمبر 1965 م المتضمن التنظيم القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة (42) والأخيرة.

السيد المقرر: المادة 42: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ونمر الآن إلى المصادقة على نص القانون بكامله ما عدا المواد المرفوضة التالية: 24، 27، 34، 35، 40.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون ما عدا المواد التي سبق ذكرها و هي: 24، 27، 34، 35، 40.

وعليه، أشكر الجميع على المصادقة على هذا النص ما عدا المواد التي ذكرتها، وبهذه المناسبة أدعو السيد الوزير ممثل الحكومة إلى تناول الكلمة، فليفضل مشكورا.

السيد الوزير ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد رئيس الجلسة الفاضل، نائب رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، زميلاتي، زملائي.

يسعدني ويشرفني أن أف مرة أخرى أمام مجلسكم الموقر لأقدم لكم جزيل الشكر والتقدير على ما بذلتموه من عناية جادة ودراسة مخصصة لأحكام النص المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يهدف كما تعلمون إلى مواكبة التطورات التي تعرفها الجزائر على الصعيد القانوني والتنظيمي خاصة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي.

وأعبر لكم في هذا المقام عما أشعر به من سعادة وتفاؤل بفضل ما لمستته خلال جلسات العمل والمناقشة من علو في الهمة وسداد في الرأي مكن من تفهم أحكام النص وأبعاده، مثلما مكن هذا النقاش المسؤول من تفهم انشغالات الحكومة خاصة ما تعلق منها بتحفظها حول مسألة إنشاء محاكم متخصصة للأحوال الشخصية.

تلك الانشغالات التي جاءت متطابقة مع انشغالات العديد من أعضاء هذا المجلس الموقر نتيجة أسباب موضوعية، ونحن نأمل في أن تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالأحكام محل الخلاف والتي تمثل في حقيقة الأمر رأي مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وذلك لتمكين اللجنة المتساوية الأعضاء من دراسة الخلاف المذكور المتمثل أساسا في المواد التي لم تحصل على ثلاثة أرباع (¾) أصوات أعضاء مجلس الأمة أي المواد التي لم تحظ بتصويت الأغلبية طبقا للمادة 120 من الدستور وكذا أحكام القانون العضوي السالف الذكر خاصة تلك الأحكام التي تضمنها الفصل الرابع منه.

السيد رئيس الجلسة الفاضل، نائب رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زميلاتي زملائي،

أشكركم مرة أخرى على العناية التي أوليتموها لهذا النص الذي حظي بالمصادقة على 37 مادة منه كما أشكركم على تفهمكم لتحفظ الحكومة وموقفها بشأن المواد التي كانت محل خلاف ولم تحظ بالقبول من طرف مجلسكم الموقر وقد تكون ضمن الإجراءات الأولية التي ستدرسها اللجنة المتساوية الأعضاء في تاريخ برلمان الجزائر المعاصرة وفق الأسس والإجراءات التي يرسمها القانون.

وأؤكد في الأخير أن توصياتكم المتعلقة بالتكوين المتخصص للقضاة وتعميمه على مستوى مختلف الجهات القضائية نعتبره تدعيماً لتصور الحكومة في هذا المجال وستعطى له العناية اللازمة قصد تجسيده ميدانياً حسب الإمكانيات المتوفرة.

نسأل الله أن يمن علينا وعلى جميع مؤسساتنا بالتوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً.

السيد رئيس الجلسة: أشكر في الأخير السيد الوزير ممثل الحكومة وأشكر اللجنة المختصة، كما أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وسيستأنف المجلس جلساته غداً على الساعة الثانية بعد الزوال للمصادقة على نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، وإلى ذلكم الحين أشكركم جميعاً والجلسة مرفوعة وشكراً.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والنصف مساءً.